بسم الله الرحمن الرحيم
با سم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

****

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 2004/1/6

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /
فاروق على عبد القادر رئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /
عبد السلام النجار نائب رئيس مجلس الدولة
د 0 حمدى الحلفاوى نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار/
عماد أحمد عبد الرحمن مفوض الدولة
وسكرتارية السيد /
سامي عبد الله أمين السر

****

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 5827 لسنة 56 ق 0

المقامة من

.....
ضد

وزير الدفاع
****

الوقائع :
****

أقام المدعى هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت – ابتداء - قلم كتاب المحكمة الإدارية لوزارة الدفاع بتاريخ 1998/7/25 تحت رقم 124 لسنة 45 ق يطلب فيها الحكم بتسوية

معاشه بإعتبار أن إصابته قد حدثت له أثناء الخدمة وبسببها وإنه أصبح غير لائق طبيا للخدمة العسكرية 0

وذكر المدعى – شرحا للدعوى أنه جند بالقوات المسلحة بتاريخ 1985/4/2 ، وفى 1987/1/31 وأثناء عودته من أجازته المدنية مستقلا السيارة من بلدته الفيوم إلى حيث مقر وحدته العسكرية بالقاهرة صدمته سيارة ونقل إلى مستشفى أم المصريين بالجيزة وحجز بها وتحرر من ذلك المحضر رقم 649 لسنة 1987 جنح الهرم وحفظ هذا المحضر لوفاة السائق ، وظل يعالج فى المستشفيات العسكرية حتى انتهت خدمته نقلا إلى الاحتياط فى 1987/6/1 ، ويرى أن الإصابة التى لحقت به من جراء هذا الحادث – وهى كسر من ضغط بالفقرة القطنية الثانية – حدثت له إثناء خدمته العسكرية وبسببها ومن ثم يستحق المعاش والتعويضات القانونية على أساس ذلك 0

و تدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة ، وبجلسة 2001/11/19 حكمت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى هذه المحكمة وأبقت الفصل فى المصروفات 0

وبموجب الإحالة وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت برقمها الحالى وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى الدعوى والذى ارتأت فيه الحكم بأحقية المدعى فى تسوية معاشه باعتبار أن الإصابة قد حدثت له أثناء الخدمة وبسببها وأنه أصبح غير لائق للخدمة العسكرية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات 0

وعين لنظر الدعوى جلسة 2003/7/15 وفيها قدم محامى المدعى حافظة مستندات ومذكرة دفاع ثم بجلسة 2003/10/7 ثم بجلسة 2003/11/11 وفيها حجزت الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة 2004/1/6 مع مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع ، وخلال الأجل أودع محامى الحكومة مذكرة دفاع 0

وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به 0

المـــحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة 0

من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإعتبار إنهاء خدمته العسكرية بسبب الإصابة أثناء الخدمة وبسببها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إن البحث فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والفصل يلزم أن يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى وفى موضوعها والفصل فيهما اعتبارا بأن فقدان الولاية مانع أصلا من نظر الدعوى شكلا وموضوعا 0

ومن حيث إنه صدر القانون رقم 152 لسنة 2002 موسدا الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بالمجندين بالقوات المسلحة – ومن بينها هذا النزاع – إلى اللجان القضائية العسكرية بالقوات المسلحة ، فإن الاختصاص بنظر الدعوى الماثل ينحسر – من ثم – من هذه المحكمة وبات معقودا لهذه اللجان القضائية – ويتعين القضاء بذلك مع إحالة الدعوى إلى هذه اللجان للفصل فيها 0

ولما كان الحكم الماثل غير منه للخصومة فى الدعوى فإنه يتعين إبقاء الفصل فى مصروفاتها 0

فلـــــــــهذه الأســـــباب
****

حكمت المحكمة :-

بعدم اختصاصـها ولائيـا بنظـر الـدعوى وأمـرت بإحالتهـا بحالتهـا إلـى اللجـان القضائية بالقوات المسلحة للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات 0

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمـــة**